

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 595 | غاية زائدة كما تقدم ، ( إلى التابعي ، وهو : مَنْ لَقِيَ الصَّاحِبِي كَذَلِكَ )  
أَي لَقِيَ | الصَّاحِبِي لُقِيََاً مِثْلَ اللَّقْيِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّابِعِي هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّاحِبِي  
مُؤْمِنًا | بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رَدَّةٌ فِي الْأَصْح ، وَلَمَّا كَانَ قَوْلٌ ؟ ؟  
: | كَذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ : مُؤْمِنًا أَيْضًا ، قَالَ : | | ( وَهَذَا ) أَيِ الْمَشَارِإِلَيْهِ بِذَلِكَ ، ( )  
مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْيِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ ) أَيِ مِنَ الْقِيُودِ | الْمَذْكُورَةِ فِي تَعْرِيفِ الصَّاحِبِي ، ( إِلَّا قَيْدُ  
الْإِيمَانِ بِهِ ) أَيِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِ لَقِيهِ ، فَلَوْ رَأَى التَّابِعِي - وَهُوَ  
كَافِرٌ - صَاحِبِيًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى | الْإِسْلَامِ يَكُونُ تَابِعِيًا ، كَذَا قِيلَ ، وَيَأْبَاهُ طَاهِرٌ قَوْلَهُ :  
| | ( وَذَلِكَ ) أَيِ الْإِيمَانِ ، ( خَاصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ) وَحَاصِلُ | كَلَامِهِ : أَنَّ  
لَفْظَ كَذَلِكَ ، لَا يَرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي اللَّقْيِ فَقَطْ ، بَلْ فِي اللَّقْيِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ | سِوَى قَيْدِ  
الْإِيمَانِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ / 106 - أ / أَحَدُ رُكْنِي | الْإِيمَانِ ، فَلَوْ  
أَرَادَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ لَقَالَ : / ذَلِكَ أَيِ قَيْدِ الْإِيمَانِ خَاصٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى | الصَّاحِبِي فَتَأْمَلْ . | |  
وَتَوْضِيحُهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ | بِشَرَطٍ فِي التَّابِعِي  
حِينَ مَلَاقَاتِهِ لِلصَّاحِبِي ، فَذَلِكَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، [ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ |